

صحيح مسلم

1 - (1620) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال .

A [رسول فسألت برخص بائعه أنه فطننت صاحبه فأضاعه] سبيل في عتيق فرس على حملت Y عن ذلك ؟ فقال (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) . [ش (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفريس النفيس الجواد السابق .

(فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته]